[159] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها، قال: لا بأس قد أجزأ عنه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحلق (3). 40 - باب حكم أكل الانسان وإطعامه وإهدائه من هديه المندوب الواجب (18865) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: " فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " (1) فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير. (18866) 2 - وعنه، عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن دراج وحماد ابن عيسى وجماعة ممن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الاحاديث 4 و 20 و 21 و 30 و 35 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج وفي الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الاحصار والصد وفي الاحاديث 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر وفي الحديث 4 من الباب 4 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 1 وفي الباب 2 من أبواب الحلق والتقصير الباب 40 فيه 28 حديثا 1 - التهذيب 5: 223 / 751. (1) الحج 22: 36. 2 - التهذيب 5: 223 / 752. (*)
